



محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 03

تاريخ الاجتماع: الاربعاء 21 جوان 2023

جدول الأعمال : مواصلة التداول حول تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية والاستماع في

الغرض إلى :

- ممثلين عن وزارة المالية
- ممثلين عن البنك المركزي
- الهيئة الوطنية للمحامين
- نقابة القضاة التونسيين

- الحضور :

الحاضرون: (15) المعتذرون (00) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة )

❖ افتتاح الجلسة : الساعة 9 و30 دق.

❖ رفع الجلسة : الساعة 18 و40 دق.



## أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا كامل يوم الأربعاء 21 جوان 2023 بحضور النائب مساعد للرئيس المكلف بالتشريع والنائب مساعد للرئيس المكلف بالإعلام والاتصال خصصت للاستماع الى ممثلي كل من وزارة المالية والبنك المركزي التونسي والهيئة الوطنية للمحامين ونقابة القضاة التونسيين وذلك للتداول حول الفصل 411 من المجلة التجارية المتعلق بأحكام الشيك دون رصيد.

### ❖ الاستماع إلى ممثلي وزارة المالية :

استهلت اللجنة أشغالها بالاستماع إلى ممثلي وزارة المالية الذين بينوا أهمية تناول هذا الموضوع الذي يهّم شريحة هامة من المجتمع التونسي خاصة في جانبه الجزائي. وأوضحوا أن تونس اختارت تجريم عملية إصدار الشيك دون رصيد باعتباره جريمة اقتصادية تخل بالنظام العام الاقتصادي مؤكّدين في هذا الصدد على أن هذه الخيارات يمكن أن تراجع في إطار مقارنة عامة وشاملة لا يمكن أن تقتصر على مراجعة الفصل 411 من المجلة التجارية فقط كما تنخرط فيها كافة الأطراف المتداخلة مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب الردعي للإبقاء على الشيك كورقة تجارية أساسية في المعاملات التجارية .

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن الطرف الرئيسي في عملية تنقيح أحكام الشيك هي مصالح وزارة العدل مضيفين أن علاقة مصالح وزارة المالية بموضوع الشيك دون رصيد يتجسم على مستويين : أولا كمستفيدة من الشيكات التي تكون وسيلة خلاص الخطايا والمعالم من قبل المواطنين والتي تكون في بعض الحالات دون رصيد فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وثانيا على مستوى استخلاص الخطايا المتأتية قضايا الشيك دون رصيد وهي خطايا يتم تثقيفها بدفاتر قبّاض المالية مشيرين في هذا الإطار أن هذه الخطايا تتميز بتعدد الإجراءات وبصعوبة استخلاصها وأنها عملية ذات مردودية ونجاعة محدودة على مستوى توفير موارد للدولة. كما



أشاروا إلى أن مصالح وزارة المالية ليست سوى هيكل تنفيذي لأحكام قضائية صادرة بمناسبة قضايا تتعلق بجرائم إصدار الشيك دون رصيد أو لقرارات ترتيبية صادرة في الغرض.

وفي ما يتعلّق بموقف وزارة المالية من مسألة رفع التجريم من عدمه في عملية إصدار الشيك دون رصيد، أكّد ممثلو الوزارة على ضرورة التفكير في المسألة بكلّ تروّ وعمق وتشريك جميع الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار للواقع التونسي عند الاستئناس بالتجارب المقارنة مشدّدين على ضرورة المحافظة على الجانب الردعي في كل الحالات لان الرفع الكلي للعقوبة سيفقد الشيك مكانته على مستوى المعاملات المالية والتجارية وينزله منزلة الكمبيالة.

كما أفادوا أن عدد القضايا المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد في ارتفاع متواصل وهو ما جعل الدولة في عديد المرات تلتجأ الى إصدار عفو تشريعي عام و أحيانا خاص بالنسبة لمساجين الشيك دون رصيد على غرار العفو التشريعي لسنة 2022 و الذي تم التمديد فيه الى ديسمبر 2023.

وتقدّم النواب بجملة من التساؤلات والاستفسارات تعلقّت أساسا بما يلي :

- التأكيد على أنّ تنقيح أحكام الشيك وخاصة الفصل 411 من المجلة التجارية هو مطلب شعبي يجب التعامل معه بكل جدية والتزام وإيجاد الحلول الناجعة والفعالة
- مدى توفر التنسيق بين الوزارات عند إعداد مشاريع القوانين بما يمكن من سن تشريعات تحقق مطالب الشعب وتخلق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي.
- إمكانية تقديم الإحصائيات الرسمية المتعلقة بحجم المرائب المستخلصة في إطار الأحكام الصادرة بشأن جرائم إصدار الشيك دون رصيد
- العوائق التي تمنع توفير وسائل دفع أخرى عوضا عن الشيك و المتعامل بها في عديد الدول الأخرى على غرار بطاقات الاقتراض (cartes de crédit).
- الجدوى من تسليط خطايا على مرتكب جريمة الشيك دون رصيد في حالة العجز عن خلاص أصل الدين والدعوة الى إلغاء هذه الخطايا او مراجعتها.
- مدى توفر احصائيات ومعطيات تتعلق بالتوزيع الجغرافي والقطاعي لجرائم الشيك دون رصيد.



- القانون المتعلق بمنع التعامل نقداً بأكثر من 5 آلاف دينار وما يخلقه من مشاكل تطبيقية وواقعية
- مدى وجود تصور وبرنامج من قبل وزارة المالية لتطوير منظومة الشيك.
- اقتراح تعميم الشيك المعتمد chèque certifié الذي ثبتت نجاعته على مستوى التأكد من مدى توفر الرصيد .
- نجاعة آلية العفو الجبائي التي ثبت قصورها باعتباره عفو جبائي جزئي واقتراح أن يكون عفو جبائي شامل يخفف العبء على المدين الذي يواجه مشاكل مالية تجعله عاجز عن خلاص أصل الشيك .
- الجدوى من العقوبة السجنية في حد ذاتها و مدى نجاعتها في الحد من جريمة الشيك دون رصيد .

وفي ردّهم بيّن ممثلو وزارة المالية أن مسألة الشيك دون رصيد هي مسألة معقدة وتطرح العديد من الإشكاليات ولابد من تشريك جميع الأطراف المتداخلة لإيجاد الحلول المناسبة التي تضمن حقوق جميع الأطراف .

وحول منع التعامل بأكثر من 5000 دينار ، أوضحوا أن غاية المشرع هي التقليل من التعامل نقداً في إطار استراتيجية الدولة لمقاومة التهرب الضريبي وللقضاء على ظاهرة الاقتصاد الموازي، في المقابل أوجد وسائل دفع أخرى كالتحويل البنكي le virement bancaire ، لكن يبقى استعماله محدود ولا يمكن تعميمه على جميع المعاملات .

وأضاف ممثلو الوزارة أن تسليط الخطايا في إطار القضايا المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد هي أساساً ردعية و ليس توفير موارد للدولة مشيرين إلى أنّ ما يحث الساحب على الخلاص هو العقوبة وأن إلغاء العقوبة قد يحدّ من استعمال الشيك مما سيترتب عنه تعطيل عديد العمليات التجارية و بالتالي تعطيل الحركة الاقتصادية. وأكدوا في هذا الإطار أن الغاية من الخطايا هي الردع بالأساس داعين إلى ضرورة ترشيد اللجوء إليها في ظل وجود حلول صالحة أخرى .

كما أوضحوا انه بالنسبة للشيك المعتمد le chèque certifié فهي آلية موجودة وناجعة ولكن إجراءاتها طويلة ومعقدة نوعاً ما ولا يمكن تعميمها على جميع المعاملات المالية .



وفي ما يتعلق بالإحصائيات أفادوا انه سيتم مدّ اللجنة بها لاحقا خاصة في ما يتعلق بحجم التثقيلات وعدد الاستخلاصات .

وفي ما يتعلق بوسائل الدفع البديلة بين ممثلو وزارة المالية أن الوزارة تعمل مع العديد من الأطراف الأخرى على تشجيع استعمال وسائل الدفع الالكترونية . وأضافوا انه من الضروري التدقيق والتمحص عند التفكير في هذه الوسائل مشيرين إلى أن الإشكال الحقيقي مردّه ان الشيك أصبح وسيلة ضمان وليس وسيلة دفع حيني وبالتالي فإن معالجة هذه المسألة لا يكمن في تنقيح الفصل 411 بل تقتضي مراجعة شاملة لمنظومة الشيك بأكملها .

وأكدوا على أن يكون التمشي المعتمد ضمن مقارنة شاملة تتشارك فيها كافة الأطراف المتداخلة وتستند إلى دراسات ومعطيات انطلاقا من الواقع مع الأخذ بعين الاعتبار التجارب المقارنة في ما يتعلق بهذه المسألة وذلك بهدف إيجاد الحلول الناجعة والتي تضمن التوازن بين حقوق جميع الأطراف.

### ❖ الاستماع إلى ممثلي البنك المركزي التونسي :

بين ممثلو البنك المركزي أهمية التداول في هذه المسألة لتعديل وتطوير أحكام الشيك الذي لا يزال يحتل مكانة هامة على مستوى المعاملات المالية والتجارية والذي يمثل حجر الزاوية في المعاملات الاقتصادية. حيث يمثل الشيك دعامة من الدعامات المالية في المنظومة الاقتصادية إذ بلغت قيمة المعاملات المالية بواسطة الشيك سنة 2022 مبلغ 118 مليار دينار أي ما يعادل نسبة الـ 50% من جملة قيمة المعاملات مقابل 20% للتحويلات و 8% للاقتطاعات و 2% لبطاقات دفع , وتبلغ هذه النسبة 11% في فرنسا .

وأكدوا على أن مراجعة أحكام الشيك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات حتى لا يتم المساس بقواعد أساسية في المنظومة الاقتصادية مشيرين في هذا الصدد إلى أنه خلال فترة الكوفيد ونتيجة انعدام الثقة بين الأطراف الاقتصادية تراجعت نسبة التعامل بالشيك بنسبة 8% وبنسبة 13% على مستوى قيمة المبالغ المتداولة مما اثر على المعاملات الاقتصادية.

كما أفاد ممثلو البنك المركزي أنه خلال سنة 2019 بلغت نسبة الشيكات التي لم يتم خلاصها 1.8% وبلغت 1.6% سنة 2021 و نسبة 1.5% سنة 2022 ، أي أن 98.5% من قيمة



الشيكات وقع خلاص مبالغها. وأضافوا أنه وحسب تصريح المتحدث باسم وزارة العدل فإن عدد المساجين في ما يتعلق بقضايا الشيك دون رصيد بلغ حوالي الـ 300 سجين.

وأوضحوا أن أحكام الشيك تمّ تنقيحها في عديد المناسبات سعت إلى التقليل من الطابع الجزري من خلال تمكين المدين مصدر الشيك دون رصيد من فرصة و آجال لتسوية وضعيته وتفادي العقوبات السالبة للحرية، مشيرين الى أن المشرع ومن خلال تنقيح مجلة التجارية سنة 2007 قد مدد في آجال التسوية حتى يتمكن المدين من تسوية وضعيته المالية وتفادي قدر الإمكان تطبيق عقوبة السجن.

وأكد ممثلو البنك المركزي في هذا السياق على أن تكون المراجعة هيكلية وشاملة تواكب تطور المحيط المالي والتقني والتكنولوجي وتستجيب لدراسات معمقة للوضع العام الاقتصادي والقانوني والاجتماعي كما تستشرف الأهداف المنشودة. وأضافوا أن هذه المراجعة يجب أن تكون في إطار مقارنة علمية تنخرط فيها جميع الاطراف المتداخلة وتضمن التوازن بين الموقع الاساسي للشيك من ناحية والمقاربة الاجتماعية من ناحية أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الإحصائيات والمعطيات ذات العلاقة .

كما أفادوا انه يقع العمل على تطوير وسائل الدفع الالكترونية خلال تطوير الدعامات الالكترونية وإصدار النصوص الترتيبية لذلك وعلى وضع تكنولوجيات وتطبيقات إعلامية سهلة الاستعمال في اطار استراتيجية تهدف إلى القضاء على الاقتصاد الموازي والحدّ من التعامل نقدا.

وتمحورت تدخلات وتساؤلات النواب حول :

- مدى صحة الأرقام والمعطيات التي تم تقديمها وخاصة منها المتعلقة بعدد المساجين من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد والتي تعتبر نسبة عادية ولا تدعو إلى الاهتمام المبالغ والداعي إلى التسريع في تعديل أحكام الفصل 411 المتعلق بجريمة إصدار شيك دون رصيد والدعوة إلى مزيد التحري والتقصي فيها.
- الاستغراب من عدم التقاطع مع ما تمّ تقديمه من قبل ممثلي البنك المركزي من معطيات والواقع المعاش حيث أن التداول في تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية كان نتيجة طلب شريحة هامة من المجتمع لما تسبب فيه من مشاكل أدّت الى تدمير عديد الأسر والمؤسسات الاقتصادية.



- الإشارة إلى أن التنقيحات السابقة لأحكام الشيك وان قلصت نسبيا في عدد الأحكام السجنية إلا أن الواقع اليوم يبين استفحال الظاهرة وازدياد حالات إصدار الشيك دون رصيد مع التأكيد على ضرورة التعديل دون المساس بالمكتسبات المالية أو الاقتصادية الأخرى .
- اقتراح التفكير في الشيك الإلكتروني على غرار عديد الدول الأخرى التي ألغت العقوبة السجنية محققة في الآن نفسه نموا اقتصاديا مهما.
- الأسباب الحقيقية والجوهرية التي جعلت 98 % من قيمة الشيكات يتم خلاصها وعن وجود علاقة سببية بين العقوبة السجنية و خلاص الشيكات
- عدم تجاهل نسبة ال1 أو 0.5 % من الشيكات التي لم يقع خلاصها لغياب الرصيد وان كانت نسبة ضعيفة وضرورة البحث عن قيمتها واقعيًا واجتماعيًا.
- بعض الحالات الخاصة لضحايا إصدار شيك دون رصيد كمسيري بعض الجمعيات الرياضية أو الثقافية وكذلك مسيري بعض المؤسسات العمومية الصحية الذين وفي إطار حرصهم على ضمان عدم انقطاع المرفق العمومي قاموا بإصدار شيكات ليتمّ في ما بعد ملاحقتهم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد والدعوة إلى إعطاء مزيد من الحرية للقاضي وتمكينه من سلطة تقديرية أوسع عند الفصل في قضايا الشيك دون رصيد لمراعاة هذه الحالات الخاصة.
- تحميل المؤسسات البنكية المسؤولية في موضوع الشيك دون رصيد باعتبارها طرفا أساسيا وشريكا في عملية إصدار شيك دون رصيد وما تحققه من أرباح جراء هذه العملية (préavis).
- الدعوة الى مراجعة العقوبات المسلطة على مصدر الشيك دون رصيد واقتراح تفعيل العقوبات البديلة عوضا عن السجن الذي لا يحقق فائدة سواء للدائن أو المدين.

وفي ردهم على جملة التساؤلات والتدخلات بين ممثلو البنك المركزي أن تجميع الإحصائيات آلية جوهرية وأساسية لبناء أي رؤية أو مقارنة ، داعين في هذا الإطار إلى الاتصال بجميع الأطراف ذات العلاقة لتقديم الإحصائيات والمعطيات الرسمية في علاقة



بموضوع الشيك دون رصيد باعتبار أن البنك المركزي ليس الطرف الوحيد المتدخل في هذه المسألة.

كما أوضحوا أن البنك المركزي كان مبادرا في العديد من المناسبات لإيجاد حلول للعديد من الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية خاصة خلال فترة الكوفيد وأنه يواصل في نفس التمشي حيث قام بوضع استراتيجيه تعتمد على تطوير الدفع الالكتروني للحد من الدفع نقدا في المعاملات التجارية ومقاومة الاقتصاد الموازي .

وبخصوص المداخل المتأتية من التنبيهات التي تقوم بها البنوك أفاد ممثلو البنك المركزي أن هذا الإجراء منصوص عليه قانونا وهو اجراء لفائدة المدين نفسه لإنذاره وتنبيهه بأنه في وضعية فقدان أو عدم كفاية للرصيد مشيرين إلى انه يمكن التفكير في مراجعة معالم هذه الإنذارات وأن البنك المركزي له سلطة رقابة على المؤسسات البنكية للتدخل سواء لتسليط عقوبات أو الردع.

وفي ما يتعلق بالشيك الالكتروني كحل بديل , أوضح ممثلو البنك المركزي ان هذا الإجراء لم يلقى رواجا إلا في عدد قليل من الدول لما يتطلبه ذلك من إجراءات وشروط معقدة ، مشيرين إلى ان البطاقات البنكية أصبحت تحتل مكانة هامة على مستوى المعاملات المالية والتجارية والتي أبدت نجاعتها وفعاليتها في ذلك.

وحول العلاقة السببية بين العقوبة السجنية وخلص مبالغ الشيكات أفادوا أن الواقع والدراسات في هذا المجال يؤكدان وجود علاقة وثيقة بين الجانب الردعي وحرص المدين على خلاص ما بذمته من شيكات.

هذا وقد أوصى ممثلو البنك المركزي بمزيد التفكير عند تعديل أحكام الشيك دون رصيد مشددين على أن لا يقتصر على الغاء العقوبة السجنية بل يكون ذلك في إطار رؤية إستراتيجية شاملة تضم جميع الأطراف مع توفير جميع الآليات اللوجستية والترتيبية والتكنولوجية وتضمن التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي .

❖ الاستماع إلى الهيئة الوطنية للمحامين :



أشار ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين إلى أهمية تناول مسألة إصدار الشيك دون رصيد وأوضحوا أن الاستعمال المتداول للشيك هو استعمال في غير موضعه باعتباره وسيلة خلاص وليست وسيلة ضمان. كما أكدوا على أن جريمة الشيك دون رصيد هي جريمة شكلية بالأساس تتعلق بعدد كبير من المساجين وهو ما يزيد في تأزم وضعية السجون نظرا لطاقة استيعابها كما أنها تمس الجانب الاقتصادي حيث تتسبب جريمة إصدار شيك دون رصيد في إفلاس عديد الشركات والمؤسسات مما له تأثير مباشر على الدورة الاقتصادية وعلى نسبة النمو بصفة عامة، هذا إضافة إلى أنها تتعلق بكتلة وهمية من الأموال. وأشاروا في هذا الصدد إلى أن المستفيد الرئيسي من هذه العملية هي البنوك من خلال معالم الإنذارات والاعلامات ومحاضر التنبيه بواسطة عدول التنفيذ.

وأضح ممثلو الهيئة أن التدخل لإصلاح هذه الوضعية لا يقتصر على تعديل الفصل 411 من المجلة التجارية لكن يجب أن يكون في إطار رؤية شاملة تتضمن تنقيح عدد من النصوص القانونية الأخرى على غرار مجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات المدنية و التجارية و قانون البنوك و قانون البنك المركزي ، يراعى في ذلك التدرج على غرار العديد من الدول الأخرى التي انتهجت مسارا تدريجيا هذا إضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التطور الرقمي والتكنولوجي الذي يوفر الضمانات اللازمة لحقوق جميع الاطراف .

كما بيّنوا أنه تاريخيا وخلال فترة السبعينات لم تكن الدعوى تثار بصفة مباشرة و تلقائية من النيابة العمومية حيث لم تكن جريمة شكلية وكان يشترط اثبات سوء النية و كان الأمر موكول بيد الدائن المتضرر و بالتالي لم يكن التتبع الجزائي يثار تلقائيا حيث لم يقع إثقال كاهل المحاكم بمثل هذه القضايا.

وأشار ممثلو الهيئة أن المبدأ لديهم هو نزع التجريم لأن المبدأ بالنسبة للمحامي هو الحرية، لكن من الضروري إيجاد معادلة بين الحفاظ على حقوق المستفيد والحلول لإرجاع الشيك إلى مفهومه الأصلي كأداة خلاص. وفي هذا الإطار أوضحوا أن الهيئة، أمام الوضعية الاقتصادية الحالية، ليست مع الغاء العقوبة السجنية بصفة كلية مشيرين إلى



أن الاتحاد الأوروبي ألغى العقوبة السجنية في إطار ظروف اقتصادية معينة وتطور تكنولوجي ورقمي هامين .

كما أضافوا أن إلغاء التجريم سيفقد الشيك مكانته خاصة في ظل الاستعمال الضعيف للدفع الإلكتروني سواء عبر البطاقات البنكية أو التطبيقات الإلكترونية مقترحين في هذا الإطار المرور بفترة انتقالية يتم الرجوع فيها الى القانون القديم حيث تتم اثاره الدعوى من قبل المتضرر وحده اذا رغب في ذلك، على غرار المشرع الفرنسي الذي توخى نفس التمشي باستعمال أسلوب التدرج. هذا إضافة إلى القيام بإصلاحات مالية وبنكية وخلق بدائل جديدة ومتطورة للدفع وهو ما من شأنه ان يقلص من عدد القضايا المرفوعة لدى المحاكم .

واقترحوا توفير طرق و آليات للتأكد من مدى توفر الرصيد من عدمه قبل اصدار الشيك وتنقيح بعض فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية حتى يتمكن الدائن المتضرر من الالتجاء للدعوى المدنية واستخلاص دينه عبر اجراء عقلة على مكتسبات المدين وذلك من خلال التقليل من الآجال وتشعب الإجراءات.

كما أشروا إلى أنه من المفارقات أن جريمة الشيك دون رصيد صدرت بشأنها عديد قوانين العفو العام و هو ما يعني أن المشرع لا يعتبرها جريمة خطيرة ومع ذلك فان العقوبة بشأنها قد تصل أحيانا الى عشرات السنين سجنا داعيين الى القيام بدراسة مقارنة بين مخاطر أو آثار تجريم عملية اصدار شيك دون رصيد من عدمه.

ودعا ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين إلى ضرورة تحميل المؤسسات البنكية المسؤولية في جريمة إصدار شيك دون رصيد على غرار القانون الفرنسي وهو ما من شأنه أن يؤدي الى التقليل من عدد حالات إصدار شيك دون رصيد تبعا لتوسيع نطاق الأطراف المتداخلة والمسؤولة ، إضافة إلى توخي إجراء الصلح في كل طور من أطوار التقاضي وحتى بعد تنفيذ الحكم على غرار أحكام النفقة والجرائم الديوانية.

واقترحوا أن يقع التنصيص ضمن التعديل على آجال تطبيقه وأثره الرجعي من عدمه و على آجال التقادم وتعزيز الضمانات المدنية.



وتساؤل النواب مجددا عن مسؤولية مسيري بعض الجمعيات وإصدار أحكام في شأنهم بالسجن من أجل إصدار شيك دون رصيد في حين أن الأسباب تتجاوزهم نتيجة قوة القاهرة . كما تساءلوا عن التضارب بين الأرقام المقدمة من قبلهم ومن قبل ممثلي البنك المركزي خاصة في ما يتعلق بعدد المساجين وعدد القضايا في علاقة بجرائم الشيك دون رصيد.

وأفاد ممثلو الهيئة أنهم بصدد إعداد مقترح في تنقيح أحكام الشيك سيتم إحالته إلى اللجنة في أقرب الأجل.

### ❖ الاستماع إلى نقابة القضاة التونسيين :

أشار ممثلو نقابة القضاة التونسيين أن الشيك تحوّل من أداة للاستخلاص الحيثي وتسهيل المعاملات المالية والتجارية إلى وسيلة ضمان واقتراض .

وأضافوا أن موضوع جريمة إصدار شيك دون رصيد كان ولا يزال محل نقاش لما له من تداعيات على مستوى الأسرة و الحياة الاقتصادية وكذلك على مستوى مرفق العدالة سواء منها المتعلق بسير المحاكم أو الاكتظاظ داخل السجون، مشيرين إلى أنه توجد بتونس العاصمة لوحدها أربع دوائر مخصصة للشيكات تنظر شهريا في حوالي 3000 قضية شيك دون رصيد وهو ما أثقل كاهل المحاكم ومصالح النيابة العمومية وأدى الى مزيد تردي الأوضاع داخل السجون .

كما أوضحوا أن هذه الجريمة كانت في الأصل تقوم على إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بحيث أنها كانت تصنف ضمن جرائم التحيل حيث كان على المتضرر إثبات عنصر التحيل عند المدين، وهو أمر كان من الصعب توفيره أو تحقيقه لذلك تدخل المشرع حماية للدائن ولإعطاء مكانة أكثر للشيك وتدعيما للمعاملات الاقتصادية بجعل هذه الجريمة جريمة شكلية لا يشترط فيها الركن المعنوي وإثبات عنصر التحيل فبمجرد عدم توفر الرصيد لدى الساحب تثار الدعوى العمومية. وأشاروا أن هذا التعديل أو الخيار التشريعي أدى إلى ارتفاع كبير في عدد القضايا دون الحد من الجريمة وهو ما يستوجب التدخل والتعديل لايجاد التوازن بين ضمان حق الدائن والحفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية والحفاظ على السلم الاجتماعي.



وأشار ممثلو النقابة في هذا المجال أن المشرع الفرنسي ألغى العقوبة السجنية لجريمة الشيك دون رصيد منذ سنة 1991 ولكنه أبقى على 3 صور خرق منع أو تحجير استعمال أو إصدار شيكات، وهو ما أدى إلى التقليل من عدد القضايا المتعلقة بهذه الجريمة بنسبة 16.5 %، وقد توخت هذا التمشي العديد من الدول الأخرى على غرار ألمانيا وسويسرا وغرب افريقيا ودول الخليج العربي.

وأكدوا على ضرورة تعديل أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ورفع العقوبة السجنية خاصة وأن العقوبة الجزائية المتعلقة بالشيك دون رصيد تتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي أمضت عليها تونس والتي تمنع سلب الحرية بسبب دين مدني، مؤكداً على ضرورة الاستئناس بالتجارب المقارنة في هذا المجال وما حققته من نجاحات في الحد من عدد القضايا وتقليل الآثار الجانبية. وأشاروا في هذا السياق إلى أن فرنسا ألغت العقوبة السجنية وقد أثبتت دراسة تمت في الغرض بعد سنتين انخفاض نسبة الجريمة ب 16.5%.

كما أوضحوا أن رفع للتجريم يجب أن تصاحبه عدة إجراءات أخرى على غرار الدفع عن بعد والتحويل البنكي ودعم استعمال الكمبيالة إضافة إلى تعديل مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصة في ما يتعلق بإجراءات العقل والفصل 125 منها المتعلق باكساء الأحكام بالنفاذ العاجل، مع التأكيد على مسؤولية البنوك خاصة من خلال خلق شروط موضوعية لتسليم دفاتر الشيكات .

واقترحوا إعطاء سلطة تقديرية للقاضي ومنحه إمكانية ضم العقوبات حيث تصل حالياً الأحكام نتيجة عدم إمكانية الضم الى 100 سنة وأكثر عقوبة بالسجن مع النفاذ العاجل، وإمكانية الصلح في أي طور من أطوار التقاضي وحتى أثناء أداء العقوبة السجنية على غرار أحكام النفقة

كما اقترحوا كذلك تطبيق آلية الشيك الإلكتروني كوسيلة فعالة وناجعة معمول بها في عديد الدول كالسودان و قطر والتي وعلاوة على أنها تمكن من التحقق من مدى توفر الرصيد من عدمه بطريقة سريعة وأمنة فإنها تمكن من تفادي جرائم أخرى كضياع الشيك تدليسه أو سرقة.



وفي تفاعلهم أوضح النواب انه ومن خلال جملة الاستماعاات التي أجريت تبّين وجود موقفين أحدهما مع رفع العقوبة السجنية وثانيهما ضد رفع العقوبة المذكورة وبالتالي من الضروري أن يتمّ جمع كل الاطراف المتدخلة بهدف تقريب وجهات النظر والقيام بالتعديلات المناسبة التي تضمن التوازن في مسالة الشيك دون رصيد بين بعدها الاجتماعي من ناحية والبعد الاقتصادي من ناحية اخرى .

هذا وأفاد ممثلو نقابة القضاة التونسيين أنهم بصدد إعداد مقترح لتعديل للفصل 411 سيقع مدّ اللجنة به في أقرب الآجال .

مقرّر اللجنة

رئيس اللجنة

ظافر الصغيري

ياسر القوراري

